

Distr.: General  
29 December 2017  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن  
غينيا - بيساو، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن  
المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما  
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) إلبيو روسيللي  
رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)  
بشأن غينيا - بيساو



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

### أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من إلبو روسيللي (أوروغواي) رئيساً، وممثل إثيوبيا نائباً للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٤ من قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، حظراً على سفر خمسة أشخاص أدرجت أسماؤهم في قائمة الجزاءات، وأنشأ بموجب الفقرة ٩ من ذلك القرار، لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير المحددة الأهداف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، أقرت اللجنة إدراج أسماء ستة أشخاص آخرين.
- ٤ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتعلقة بغينيا - بيساو في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٥ - قام رئيس اللجنة بزيارة إلى غينيا - بيساو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه من أجل الوقوف مباشرة على التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ومناقشة التطورات السياسية في غينيا - بيساو.
- ٦ - واجتمعت اللجنة مرتين في إطار مشاورات غير رسمية، في ١٧ تموز/يوليه و ١٢ أيلول/سبتمبر، كما اضطلعت بعملها من خلال الإجراءات الخطية.
- ٧ - وفي ١٧ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة شفوية من رئيسها عن زيارته إلى غينيا - بيساو، كتلت التقرير الذي سبق تعميمه في ١٠ تموز/يوليه على الأعضاء. ونظرت اللجنة أيضاً في التوصيات الواردة في ذلك التقرير.
- ٨ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، قدم الرئيس إحاطةً إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، وذلك عملاً بالفقرة ٩(د) من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (انظر الوثيقة S/PV.8031).
- ٩ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها رئيس فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن تناولت تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2017/715). ومن بيساو، وبواسطة التداول بالفيديو، شارك أيضاً في هذه الإحاطة الممثل الخاص للأمين العام في غينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، حيث قدّم إحاطة بشأن الحالة في البلد.

- ١٠ - وعقب المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ تموز/يوليه وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرةً صحفية تتضمن موجزا مقتضيا للمشاورات غير الرسمية.
- ١١ - وبعثت اللجنة بست رسائل إلى دولتين من الدول الأعضاء وإلى أطراف معنية أخرى، فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.
- ١٢ - وقدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن في ٨ كانون الأول/ديسمبر، تضمنت رؤية شخصية من وجهة نظر الرئاسة بشأن سير عمل اللجنة.

#### رابعا - الاستثناءات

- ١٣ - ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).
- ١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي طلب للحصول على استثناء.

#### خامسا - قائمة الجزاءات

- ١٥ - تحدّد الفقرة ٦ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المعايير المتبعة في إدراج أسماء الأفراد في قائمة الخاضعين لحظر السفر. ويرد في المبادئ التوجيهية المنظّمة لسير عمل اللجنة بيان الإجراءات التي ينبغي اتّباعها في طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.
- ١٦ - ورفعت اللجنة اسم فرد واحد من القائمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ١٧ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أسماء ١٠ أفراد مدرجةً في قائمة جزاءات اللجنة.

#### سادسا - الدعم الإداري والفني المقدّم من الأمانة العامة

- ١٨ - قدّمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وإلى أعضائها. كما قدّم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات ولتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت أيضا إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.
- ١٩ - وواصلت الأمانة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات التي تخص لجان بعينها، وذلك باللغات الرسمية الست وبالأشكال التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة على قوائم الجزاءات تحسينات تتعلق بفعالية استخدامها والاطلاع عليها، وذلك بطرق منها إقامة وصلات شبكية تربط القيودات المدرجة في القوائم، حسب الاقتضاء، بالنشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن بالأمم المتحدة، وتتعلّق كذلك باستحداث صيغة بالإنجليزية لنموذج البيانات الذي أقرته في عام ٢٠١١ لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم

القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك استجابة لطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٢٠ - وعملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧)، قدّم الأمين العام في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ تقريره عن التقدم الذي أحرزته غينيا - بيساو فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في ذلك البلد، وتوصياته بشأن مواصلة نظام الجزاءات، تمشياً مع الفقرة ١٢ من قرار المجلس ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (S/2017/715).